الاجتهاد الفقهي المعاصـــــــر أهميته وضوابطه.

د. صالـــح المُختار التـــومي ـ مدرسة العلوم الإنسانيـــة ـ
قســـم الفلسفة والدّراسات الإسلامية ـ الأكاديمية الليبية للدراسات العُليا
فـــرع الجبل الغربي – الزنتان.

المقدمـــــــــة

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آلة وصحبه أجمعين

أما بعد:

تكمن أحمية هذا البحث في تبيان أهمية الاجتهاد الفقهي المعاصر في معالجة القضايا المستحدثة ما يتطلب إيجاد حلول لها تكون ملائمة لأحوال الشارع، ولا تخرج من إطار شرع الله، وكذلك إيضاح المفاهيم والشروط اللازم توافرها في المجتهد النوازلي ، ومـــدى صلاحية هـــذه الشّـــريعة الغرّاء لكل زمان ومكان ، وأنها لا ينضب معينها ولا ينفذ عطاؤها ، فهي أبدًا تفـــي بمتطلبات كلّ عصر، وأن للفقه النـــوازلي رأي في كلّ المســـائل العارضة استنادًا إلى النصوص تارة ، واقتباسا، أو اجتهاداً تارة أخرى ، ومن هنا رأى الباحثُ أن يكون موضـــوع البحث موسوماً بـ : "الاجتهاد الفقهي المعاصر أهميته وضوابطه".

وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان حقيقة الاجتهاد الفقهي المعاصر من جهة التعريف والمفهوم، والكشف عما ترتد إليه من الأصول في إيجاد الحلول، وكذلك معالجته للقضايا والنوازل المستحدثة وإيضاح المفاهيم والضوابط التي اشترطها العلماء في المجتهد النوازلي.

ومن الأسباب المهمة التي دعت الباحث إلى الخوض في هذا الموضوع حاجة المجتمع في عصرنا الحاضر إلى الاجتهاد الفقهي في المسائل المستحدثة فهي أشد حاجة لها؛ نظراً لتغير شؤون الحياة عما كانت عليه في الأزمنة الماضية في ضوء ما توافر من تطبيقات ومعلومات تساعد في إيجاد حلول ومشاكل عدة تعترضه، ولمسايرة ركب الحياة الإنسانية والاستفادة من صلاحية هذه الشريعة الغراء لكل زمان ومكان، مع ملاحظة أن للاجتهاد الفقهي ضوابط تحدد سيره وغايات ترسم طريقه يجب فيها مراعاة فقه الواقع، ومسايرة روح العصر وحاجته.

هذا وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي لدراسة وتحليل النص من أجل الخروج بنتائج مهمة ومرضية.

هيكلية البحث:

يتكون البحث من مدخل ومبحثان وخاتمة ، ففي مدخل البحث : مفهوم القضايا الفقهية المعاصرة ، وتعريف قضايا الفقهية المعاصرة ، ثم المبحث الأول : أهم دلائل صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، وفيه مطلبان ، المطلب الأول: صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، والمطلب الثاني: دلائل صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، وفي المبحث الثاني: ضوابط الاجتهاد في القضايا الفقهية المعاصرة ، وفيه مطلبان : المطلب الأول: شروط المتصدر للفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة ، والمطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد في النوازل ، ثم النتائج، والخاتمة.

المدخل ـ مفهوم القضايا الفقهية المعاصرة

تعريف القضايا الفقهية المعاصرة

أولا ـ تعريف مصطلح القضايا ، والقضايا جمع قضية : وهـــي مأخوذة من قضى ، وهـــو الأمـــر المتنازع عليه ، والقضية التي تعرض على القاضي أو المجتهد ليحكم أو يفتي فيها ، وجـــاء في المعجم الوسيط ـ القضية : الحكم ، والقضية مســـألة يتنازع فيها وتعرض على القاضي أو القضاء للبحث والفصل([1]).

ثانياً : الفقهيـــة : من الفقـــه ، وهو اللغـــة : الفهـــم الدقيق([2]) ، واصطلاحـــاً : فهم العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية([3]) . والفقه : هـــو المرجع في معرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عن الإنسان، أو ما يعترضه من مسائل في حياته المعاصرة، مأخوذة من العصر ، وهو لغة: الدهـــر، وهو الزمان الذي نزلت فيه هذه القضية، والمقصود به العصر الحالي، أو الوقت الحاضر الذي ظهرت فيه كثير من القضايا والمسائل المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي واجتهاد العلماء المتخصصين فيها.

المبحث الأول ـ أهم دلائل صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان:

المطلب الأول ـ صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان:

تميزت الشريعة الإسلامية بمرونتها وقابليتها لمواجهة التطور البشري ومتطلبات العصر، والتغير ألزماني والمكاني([4]) مما جعلها صالحة للتطبيق في كل تلك المتغيرات، وأنها بما توافر لها من مصادر ونصوص وقواعد، لم تقف يوما من الأيام مكتوفة الأيدي

أمام وقائع الحياة المتغيرة مند عهد الصحابة فمن بعدهم، إلى أن جاء عهد الاستعمار الغربي الذي استبدل بها تشريعاته الوضعية فأحلّ بها ما حرم الله وأبطل بها ما فرضه الله.

استطاعت الشريعة الإسلامية أن تفي بحاجات كل المجتمعات التي حكمتها، وأن تعالج كل المشكلات في كافة المجالات التي حلت بها بأعدل الحلول وأصلحها؛ لأنها بجوار ما اشتملت عليه من مثانة الأصول التي قامت على مخاطبة العقل والسمو بالفطرة، ومراعاة الواقع، والموازنة بين الحقوق والواجبات، وبين الروح والمادة، وبين الدنيا والآخرة وذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد، فقد أودعها الله ـ سبحانه وتعالى ـ مرونة عجيبة جعلتها تتسع لمواجهة لكل الظروف، ومعالجة كل جديد بغير عنت ولا إرهاق[5].

ولقد خيّل لبعض الناس أن الشريعة الإسلامية شريعة جامدة صارمة لا يتسع صدرها لمسايرة التطور، ولا مواجهة ما يجدّ من أحداث الزمان، وأنها جاءت بأوامر محددة، ونواة متعدّدة جامدة غير صالحة لمسايرة تطور الأمم والشعوب[6].

إن الشريعة الإسلامية: هي من صنع ووضع الله العليم الخبير الذي يعلم بأحوال العباد الذي استخلفهم في أرضه ليعمروها، ومنها خرج الفقه الإسلامي بالاجتهاد الذي أذن به رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ، ودرب عليه أصحابه من بعده ليكونوا مصابيح تنير الطريق لمن جاء من بعدهم من العلماء الفقهاء الذين يبحثون عن حكم الله لكل واقعة بما أقامه الشارع من أدلة وإمارات، ولم يقف الفقه الإسلامي يوما من الأيام مكتوفا أمام الحوادث، ولم يضق عن حكم لمعضلة أيّاً كان نوعها مدنية أم جنائية أم عائلية ـ بل كان قابلاً للقيام بأعباء الحياة وبالإجابة عن كل حادثة ونازلة تعترض حياة الناس المتطورة في كل زمان ومكان([7]).

المطلب الثاني ـ دلائل صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان:

إن نصوص الشريعة الإسلامية قد اقتصرت على الأحكام التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وتركت ما وراء ذلك للمجتهدين والعلماء، وأولي الأمر في الأمة أهل الحل والعقد، يجتهدون في تلك الوقائع والنوازل ويضيفون عليها ما يناسبها من قواعد أصول الفقه المستنبطة من أدلتها التشريعية ووضعت سبلاً لعلاج ما يجد من أحكام، فشرعت الاجتهاد لتبين أحكام الأمور والإشكالات التي ليس لها حكم منصوص في الشريعة، مثل ما شرعت التعزيز لمعالجة الجرائم التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة فيها، ومقدار التعزيزات، وأجناسها ،وصفاتها تتغير بحسب اقتضاء المصلحة لها زماناً ومكاناً.

كذلك عوامل السعة والمرونـــة في الشريعة الإسلامية، وقابليتها لملائمة كل وضع جديد، فالإسلام الذي ختم الله به الشرائع والرسالات السماوية أودع الله فيه عنصر الثبات والخلود ، وعنصر المرونة والتطور معاً، وهذا من روائع الإعجاز في هذا الدين، ونستطيع أن نحدد مجال الثبات ومجال المرونة في الشريعة الإسلامية؛ فمجال الثبات يتمثل في الأهداف والغايات التي هي الأصول والكليات، والمرونة: تتمثل في الوسائل والأساليب التي هي الفروع والجزئيات، وبنظرة للكون نجد أن المبدأين كليهما من الثبات والتغيير يعملان معا في الكون والحياة كما هو مشاهد ومحسوس، فلا عجب أن تأتي شريعة الإسلام ملائمة لفطرة الإنسان وفطرة الوجود جامعة بين عنصر الثبات وعنصر المرونة([8]) .

كذلك من الأسباب التي جعلت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان أنها جاءت بهدف تحقيق مصالح الخلق بأنواعها المختلفة.

المبحث الثاني ــ ضوابط الاجتهاد في القضايا الفقهية المعاصرة:

المطلب الأول ـ شروط المتصدر للفتوى في القضايا المعاصرة:

من الضرورة أن يكون ممن يتصدر للفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة كونه ملما إلماماً جيدا بالفقه النوازلي بالإضافة إلى أمور أخرى مهمة أصبحت ضرورية خاصة في هذا العصر بحوادثه المعقدة والمتشابهة منها، وفهمه واقع عصره، واستيعابه للتكنولوجيا التي ما فتأت تتطور وترتقي يوما بعد يوم.

ولابد من توافر شروط معينة فيمن يتصدى للاجتهاد، بأن يكون عالماً بالقرآن وبالسنة النبوية المطهرة مميزاً بين صحيحها وسقيمها، عالما بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه من أهل النظر والاجتهاد، بصيرا بوجه القياس عارفا بوضع الأدلة في مواضعها ، ويكون عنده من علم اللسان ما يفهم به معنى الكلام، فإذا اجتمعت فيه من هذه الخصال مع العدالة والخير والدين صح استفتاؤه فيما ينزل من الأحكام وجاز للعامي تقليده فيها.([9])

ومن جملة شروط المجتهد التي نصَّ عليها علماء الأصول في كتبهم:

ـ البلوغ والعقل ، عالما بنصوص الكتاب والسنة، عالما بالناسخ والمنسوخ فيها، عالما بفنون اللغة العربية، عالما وخبيرا بمواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ما أجمع عليه، عالما بأسباب النزول في الآيات والأحاديث، عالما بأصول الفقه، عالما بمقاصد الشريعة، عارفا بمصالح الناس وعرفهم حتى يستنبط الأحكام التي توافق مقاصد الشرع.

ومن الشـــــــروط الخاصة التي اشترطها العلماء في المجتهد النوازلي :
الملكة الفقهية، سعة الأفق، الدربة على الفتوى والاستنباط، والتخريج، الفطنة والذكاء، فقيها بمعرفة أحوال الناس، والالتفات إلى فقه المقاصد يساعد على تجاوز كثير من المزالق التي قد يقع فيها بعض الفقهاء والمجتهدين، وبعض طلبة العلم حين يقصرون نظرهم على دليل جزئي شرعي غير ملتفتين إلى موقعه في سياقه العام من كليات الشريعة، ومقاصدها العامة، وما قد يترتب على تنزيله في الواقع بالكيفية التي ارتأوها غير عابئين بالموازنة بين المصالح والمفاسد الذي هو ثمرة لفقه المقاصد، والذي هو الحقيقة لب السياسة الشرعية وروحها وحقيقتها في التعامل مع الأحداث والوقائع والمستجدات في الحياة ببصيرة وهدى، وفقه وعقل، وأن مثل من يتصدر للفتوى والاجتهاد في النوازل من غير إلمام بالمقصد الشرعي ولا معرفة حقيقية بالواقع، مثل من يبحث عن الثمرة في غير شجرتها، أو من يحاول استنبات البذرة في غير بيئتها ومكانها المناسب التي تنموا فيه.

ولذلك نبهنا القرآن الكريم إلى ذلك عندما دلنا على سؤال أهل الاختصاص في ذلك فقال تعالى- :**(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)**([10])

وأخـــــيرا فإن الفقيه يزن الأدلة الجزئية الظنية بمقاصد الشـــــرع التي قامت أدلته على اعتبارها، فما كان منها مخالفاً لهذه المقاصد رده، ولم يعتمد عليه في الاستنباط([11]) .

المطلب الثاني ــ ضوابط الاجتهاد في النوازل:

إن الاجتهاد في الفقهي النوازلـــــي ضروري في هذا العصر، وأهميته واضحة لحياتنا الإسلامية المعاصرة، وحتى يستطيع الفقه الإسلامي مواكبة العصر ويكون قادراً على علاج المشكلات والنوازل المتجددة وفقا لأصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها يستوجب من ذلك وضع منهج قويم يحكمه، ووضع معالم وضوابط تنظم سيره وتحدد غايته وتضبط طريقه، وقد وضع العلماء الأجلاء ضوابط للاجتهاد والنظر في النوازل:

ـ جمع كل ما يتصل بالنازلة من أدلة وقرائن من نصوص وآثار السلف وأوجه القياس الممكنة والنواحي اللغوية والبحث عن حكم القضية المستجدة في اجتهادات الأئمة وكتب الفقه القديمة.

ـ استفراغ الوسع: بأن يبدل المجتهد أقصى ما في وسعه في تتبع الأدلة والبحث عنها في مضانها وبيان منزلتها، والموازنة بينها إذا تعارضت بالاستناد إلى ما وضعه علماء الأصول من قواعد الجرح والتعديل والترجيح.

- التزام النصوص وعدم الاجتهاد في المسائل القطعية، وعدم الانسياق وراء من يريد تحويل محكمات النصوص إلى متشابهات، وقطعيات الأحكام إلى ظنيات.
- مراعاة الأعراف والعادات: فالشارع الحكيم راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع، ففرض الديّة على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج، واعتبر العصبة في الولاية والإرث ، والعرف حجة في الشريعة([12]).

كما قيل: العادة محكمة، والثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، فعلى المجتهد النوازلي أن يتعرف على ما طرأ على حياتنا من متغيرات في الأفكار والأعراف والعلاقات والسلوك، وأن يقدّر ظرف العصر وضروراته، وما عمت به البلوى، وأن يطبق على الواقع ما قرره علماء الأمة من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال([13]) .
- مراعاة الضرورة والحاجة تحقيق مصالح الناس([14]).

الخاتمـــــــــــة

وفيها نخلص إلى نتائجـــــــــه:
- تميزت الشريعة الإسلامية بمرونتها وقابليتها لمواجهة التطور البشري ومتطلبات العصر والتغير ألزماني والمكاني.
- نصوص الشريعة الإسلامية اقتصرت على الأحكام التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وتركت ما وراء ذلك للمجتهدين والعلماء أهل الحل والعقد يجتهدون في تلك الوقائع والنوازل، ويطبقون عليها ما يناسبها من قواعد ووضعت سبلا لعلاج ما يُستجد من أحكام.
- وضع شروط محددة لابد من توافرها فيمن يتصدر للفتوى في القضايا المعاصرة.
- وضع ضوابط ومعالم تنظم سّيْرّه وتحدد غايته وتضبط طريقه.

الهوامـــــــــــــش :

1- المعجم الوسيط، باب الباء مجمع اللغة العربية، القاهرة، نشر دار الدعوة 53/1
2ـ كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني(ت816هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت ، لبنان، ط1403هـ 83 - التعريفات، باب الفاء 168/1
3- المعجم الوسيط، باب إلقاء 298/2
4ـ الطرق الحكمية، ابن القيم الجوزية، طبع: مجمع اللغة العربية، جدة، ط1(1428هـ) ج9، ص18
5- أنظر المستصفى، أبو حامد الغزالي(ت505هـ) تح: حمزة بن زهير، نشر شركة المدينة المنورة 292/2
6- الملل والنحل، الشهرستاني (ت505هـ)مؤسسة الحلبي، دمشق - 180/1
7- انظر مجلة البحوث الإسلامية، محمود خليل العقلي، الكويت (1438ه، 2017م)ج9 ص(275، 276
8- شبهات حول تطبيقات الشريعة الإسلامية، د. صلاح الصاوي، شبكة الألوكة www.aloukah,net.
9- أنظر شهاب الدين أحمد بن إدريس الشافعي،(ن204هـ) الرسالة، ص4 ، ، المستصفى في علم الأصول الغزالي ،171/2، الابتهاج في شرح المنهاج، السبكي 334/3 الموافقات في بيان مقاصد الكتاب والسنة الشاطبي(ت790هـ) ط(1417هـ)، 373/2، الذخيرة، القرافي ، دار الغرب الإسلامي، لبنان 145/1
10- سورة النحل - الآية43
11- الموافقات في بيان مقاصد الكتاب والسنة ،شهاب الدين أحمد بن إدريس الشاطبي 372/2
12- انظر شرح القواعد الفقهية ،مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2(1409هـ) ص227، والقواعد الفقهية، للندري ص65-185
13- القرافي، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1(1994م) ص232،
14، ، الآمدي ، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تاج الدين ابن عبد الوهاب السبكي، جامع الجوامع، دار الكتب العلمية، ط2(1424هـ -2003م) 221/4.